

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 842

محمد بن صالح العثيمين

وفي قول مؤلف ان لم يشق على مأمور طيب لهذه المسألة وهو انه اذا شق على المأمور فانه لا ينتظر ولكن هل نقول انه يكون مكروها او يكون ممنوعا - 00:00:00

ظاهر السنة انه يكون ممنوعا لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ حينما اطال اطالة غير مشروعة وهذا الذي انتظر واطال الانتظار وهو في حال لا يشرع فيها مثل الذي يطيل القراءة في حال لا تشرع فيه - 00:00:23

فنقول ان هذا حرام عليك ويؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله مراعاة السابق اولى بمراعاة من الله ولهذا فوتنا مصلحة الداخل مراعاة لمن؟ للسابق للذي مع الامام وهو كذلك - 00:00:47

ثم قال المؤلف واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعوها اذا استأذنت المرأة الى المسجد. المرأة استأذنت يعني طلبة الاذن والمرأة يراد بها البالغة وقد يراد بها الانثى وان لم تكن بالغة - 00:01:11

ولكن الاكثر ان المرأة كالرجل انما تطلق على البالغة كما ان الرجل يطلق على البالغ طيب استأذنت يعني طلبة الاذن ممن من ولی امرها فان كانت ذات ذات زوج فولي امرها زوجها - 00:01:42

ولا ولایة لابيها ولا لأخيها ولا لعمها مع وجود الزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النساء انهن عوان عندكم والعوانى جمع عانية وهي الاسيرة هي الاسير ولان الزوج - 00:02:06

سيد للزوجة كما قال الله تعالى في سورة يوسف والفال يا سيدها لدى الباب يعني زوجة فولي امرها في هذه المسألة هو زوجها فان لم يكن لها زوج فابوها ثم القرب فالاقرب من عصباتها - 00:02:37

اذا استأنس الى المسجد كره منها الى المسجد يعني لحضور صلاة الجماعة فانه يكره له ان يمنعها والكرامة هنا بل وفي كل مكان في كلام الفقهاء كراهة التنزيه كراهة التنزيه - 00:03:04

يعني التي يتربت عليها ايش؟ الثواب عند الترك دون العقاب عند الفعل كلما وجدت في كلام الفخار كله تهوى للتتنزيه وهذا هو حكم هذه المسألة يعني يكره للرجل ان يمنع - 00:03:30

او يكره لولي المرأة ان يمنع المرأة اذا استأذنته الدليل قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله شف اماء الله مساجد الله فيها اشارة - 00:03:56

الى توبیخ المانع لان الامة ليست امتک بل هي امة الله والمسجد ليس بيتك بل هو مسجد الله فاذا طلبت امة الله بيت الله كيف تمنعه فيه نوع من التوبیخ لمن منع المرأة - 00:04:19

بانه منع من لا حق له عليها في المانع عن ما لا حق له في المانع منه وهو المسجد لا تمنعوا اماء الله مساجد الظهر ولكن بعض العلماء يقول - 00:04:43

ان هذا الحديث نهي والاصل في النهي التحریم وعلى هذا فيحرم على الولي ان يمنع المرأة اذا ارادت الذهاب الى المسجد لتصلي مع المسلمين وهذا القول اقرب الى الصواب انه يحرم على الرجل - 00:05:03

ان يمنع موليته من من الخروج الى المسجد لتصلي مع الناس ويidel لهذا ان ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له ابنه بالال حينما حدث بهذا الحديث قال له ابنه بالال والله لنمنعهن - 00:05:26

والله لنمنعهن اقسى لانه رأى الفتنة وتغير الاحوال وقد قالت عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم من من النساء مارأينا لمنعهن

كما منعت نساءبني اسرائيل لما قال له والله لنمنعهن اقبل عليه عبد الله - 00:05:51

فسبه سبا شديدا ما سبه مثله قط وقال له اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله وتقول والله لا نمنعهن فهجره هجره صار ما يكلمه - 00:06:20

عبد الله بن عمر لان هذا مضاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولو بالقياس هذا امر عظيم وتعظيم كلام الله ورسوله عند السلف لا يماثله تعظيم احد من الخلف طيب هذا الفعل من ابن عمر يدل على - 00:06:36

على التحرير وهذا هو الصحيح انه يحرم ان تمنع من استاذنت ذكر ذكر عن بعض الصحابة ولا يحضرني اسمه الان انه لما اراد منع امرأته لفساد الزمان حدثته بهذا الحديث - 00:06:59

قال كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على عين الرأس اخرجني فتخبا لها في السوق فدسها في يده ولم تعلم انه هو فلما كانت الليلة الثانية قال له ليش ما تخرجين - 00:07:22

تخرجني قالت لا ما اخرج فسد الناس. نعم. هذى حيلة ولا ما هي حيلة؟ لكنها حيلة ارجو ان لا يكون فيها بأس ارجو ان لا يكون في بأس لان الرجل انما دس او من؟ زوجته دس يده على امرأته - 00:07:44

نعم واراد ان يبين لها ان الامر تغير على كل حال الصواب في هذه المسألة ان الممنوع محرم ان الماء المحرم لا يجوز. لكن اذا تغير الزمان فينبغي للانسان ان يقنع - 00:08:04

ان يقنع اهله ابتعد من خروجه كي يقنع عنها وبعد الخروج حتى لا يخرجوا ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. وقول المؤلف اذا استاذنت المرأة يشمل - 00:08:22

الشابة والعجز والحسنة والقبحة اليه كذلك؟ لانه عام وقوله الى المسجد تدل على انها لو استاذنت لغير ذلك فله منعها فلو استاذنت ان تخرج الى المدرسة نعم الا ان يكون مشروطا عليه عند الارض - 00:08:40

وكذلك لو ارادت ان تخرج الى السوق فلهم ان يمنعه لكن قولنا له ان يمنعها يعني ليس حراما عليه ولكن ينظر للمصلحة قد لا يكون من المصلحة ان يمنعها وقد تكون مصلحة في منعه - 00:09:11

طيب وقوله الى المسجد يعني للصلاه اما لو ذهبت الى المسجد لتتفرج على بنائه مثلا انتهت مسجد من البناء وكان بناؤه يدعو الى التبرج عليه فقالت انا ساذهب الى المسجد للتبرج عليه. فهل يمنعها؟ نعم له ان يمنعها - 00:09:28

لان الخروج هنا ليس للعبادة طيب نعم المحاضرة ايضا له علم له يمنعه وقال المؤلف وبيتها خير لها نعم بيتها خير لها من الحضور الى المسجد لانه هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام. قال بيتهن - 00:09:56

خير لهم فهذا الحديث الذي اشرنا اليه لا تمنعوا ما الله ما سجد الله بيتهن خير لهن تضمن خطابين خطابا موجها لل الاوليات وخطابا موجها للنساء. اما الاوليات فلا يمنعهم - 00:10:24

واما النساء بيتهن خير لهن لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال وليخرجن تافتات يعني غير متطبيات. ومنع المرأة النبي صلى الله عليه وسلم منع المرأة اذا كانت طيبة ان تشهد المسجد - 00:10:43

فقال اي امرأة اصابت فخورا فلا تشهد معنا صلاة العشاء وكنا خرجنا لصلاة العشاء يصلين مع النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في صلاة الفجر فمنعها النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فيجوز للولي اذا ارادت المرأة ان تخرج متطيبة - 00:11:03

ايش؟ يجوز ان يمنعه. بل يجب ان يمنعه في هذه الحال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تشهد صلاة العشاء اذا كانت المتطبيات وله الحق في ان يمنعه. وكذلك لو خرجت متبرجة - 00:11:27

يعني بشباب زينة او بنعل صرارة او بنعل ذات عقب طويل او ما اشبه ذلك فله ان يمنعها قياسا على منعها من الخروج متطيبة وقوله المؤلف بيتهن خير لهن يستثنى من ذلك - 00:11:47

الخروج لصلاة العيد فان الخروج لصلاة العيد للنساء سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج العواتق وذوات الخدوه العواتق يعني الحرائق الحرائر الشريفات ذوات الخدوه يعني الافكار التي - 00:12:11

اعتقدت ان تبقى في خدرها امرها النبي عليه الصلاة والسلام امر ان تخرج العواتق وذوات الخدور لمصلى العيد حتى الحير امرهن ان يخرجن لصلاة العيد الا ان الحيض امرهن باعتزال المصلى لان مصلى العيد مسجد - [00:12:38](#)

فامرهمن باعتزاله صار يستثنى من هذا من قوله وبيوتهن خير لهن ماشي. صلاة العيد. فان حضورهن اليها من السنة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يجب ان تخرج - [00:13:01](#)

وغير متبرجة بزيينة ولا متطيبة فلتخرج بسکينة ووقار وبدون رفع صوت وبدون ضحك الى زميلتها وبدون مشية مشية كمشية الرجل فلتكون مشيتها مشية انشى مشية حياء وخجل ووقار والى هنا انتهى كلام المؤلف - [00:13:22](#)

في هذا الباب رحمة الله - [00:13:49](#)